الاجتهاد: مفهومه وشروطه و أنواعه

يُعدّ الاجتهاد من أبرز آليات تجدد الشريعة الإسلامية، ومن أعظم مكونات الفقه الإسلامي وأرقاها، إذ به تتحقق **مرونة التشريع** وقدرته على الاستجابة للمستجدات، واستيعاب اختلاف البيئات والأزمنة، دون التفريط في الأصول أو إهدار المقاصد. وقد كانت **ممارسة الاجتهاد** سمة بارزة في حياة الصحابة والتابعين، ثم تحوّل لاحقًا إلى منهج مؤصل لدى الأئمة المجتهدين.

أولًا: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد، وهو الطاقة، ومعناه: بذل الوسع في أمر شاق.
أما في الاصطلاح الأصولي، فهو:

"بذل الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من أدلته التفصيلية" (الآمدي، *الإحكام*، ج4، ص. 169).

ويُفهم من هذا التعريف أن الاجتهاد:

- لا يكون إلا من **فقيه مؤهَّل**.
- لا يَتناول **العقائد أو القطعيات**، بل **الأحكام العملية الظنية**.
- يَستلزم النظر في **الأدلة التفصيلية**، لا في الكليات فقط.

ثانيًا: مشروعية الاجتهاد

الاجتهاد مشروع بإجماع الأمة، وهو أصل من أصول التشريع عند غياب النص أو احتماله. وقد دلّ على مشروعيته:

1. **القرآن الكريم:**
   - قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]، أي استنبطوا العبر والأحكام.
   - وقوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83]، والاستنباط لا يكون إلا من المجتهدين المؤهلين.
2. **السنة النبوية:**
   - حديث معاذ بن جبل حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، قال له: "بمَ تقضي؟" فقال: "بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد اجتهدت رأيي"، فقال ﷺ: "الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي الله" (رواه أبو داود، حديث 3592).

- وقوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر" (رواه البخاري، حديث 7352؛ ومسلم، حديث 1716).

3. **إجماع الصحابة والتابعين** :فقد مارسوا الاجتهاد في النوازل بعد وفاة النبي ﷺ، كاجتهاد أبي بكر في جمع القرآن، واجتهاد عمر في عام الرمادة، وغير ذلك.

ثالثًا: شروط الاجتهاد

حدد علماء أصول الفقه شروطًا دقيقة ينبغي توفرها في المجتهد، ومن أهمها:

1. **العلم بالنصوص الشرعية** :من قرآن وسنة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول والورود، وما يتعلّق بفقه النصوص.
2. **إتقان اللغة العربية** :لتمكّنه من فهم دلالات النصوص، وأساليب البيان، ومقاصد البلاغة.
3. **الإلمام بأصول الفقه** :لأنه الآلة المنهجية التي بها يُفهم الدليل، وتُحرر مناطات الأحكام.
4. **معرفة مقاصد الشريعة** :لحسن تنزيل الأحكام على الواقع، وتجنّب الجمود أو الانفلات.
5. **معرفة مواطن الإجماع** :حتى لا يُخالفه.
6. **العدالة والتقوى** :ضمانًا للورع والموضوعية في الاستنباط.

قال الشاطبي:

"الاجتهاد لا يصح إلا ممن توفرت فيه أدواته، وكان ذا نظر صحيح، وقصد مستقيم) "*الموافقات*، ج4، ص. 293).

رابعًا: أنواع الاجتهاد

تنوع الاجتهاد حسب **موقع المجتهد** وحدود عمله:

1. **الاجتهاد المطلق** :وهو اجتهاد الإمام المؤسّس، الذي له القدرة على استنباط الأحكام من الأدلة الأصلية، دون تقليد، كالأئمة الأربعة.
2. **الاجتهاد المنتسب أو المقيد** :وهو اجتهاد داخل مذهب معين، يلتزم أصوله وقواعده، ويجتهد في تفريعاته، كالقاضي أبي يوسف، وابن عبد البر، وابن قدامة.
3. **اجتهاد الترجيح** :وهو ترجيح الأقوال عند اختلافها، بالاعتماد على القواعد المرجِّحة، كقوة الدليل، أو شهرة الرواية، أو مقاصد الشرع.
4. **اجتهاد الفتوى** :هو النظر في نازلة واقعية لإعطاء حكم شرعي فيها، بناء على القواعد والمذهب، ويشمل فقه الفتوى والنوازل.

خامسًا: الاجتهاد بين التجديد والانضباط

ظل الاجتهاد **الوسيلة الرئيسة لتجديد الفقه الإسلامي**، وتحديثه بما يوافق متغيرات العصور. لكنه لم يكن **بابًا مفتوحًا دون ضوابط**، بل شدد العلماء على ضرورة:

- **التحقق من شروط المجتهد**.
- **الالتزام بالأدلة الشرعية**.
- **مراعاة مقاصد الشريعة**.
- **التحصّن من الهوى والميول**.

وقد حذر الإمام الشاطبي من الاجتهاد بلا أصول، فقال: "الاجتهاد المعتبر إنما هو الواقع في الفروع على مقتضى الأصول) "*الموافقات*، ج4، ص. 294).

خاتمة

يمثّل الاجتهاد أحد أعظم آليات الشريعة الإسلامية في التكيف والتفاعل مع الواقع، ومن خلاله تحققت **المرونة في التنزيل، والثراء في الفروع، واستمرار الشريعة في قيادة الحياة** .وقد حرص العلماء على ضبطه بالشروط المنهجية، ليبقى **أداة بناء لا وسيلة تلاعب**، ورافدًا أصيلًا لتجديد الدين في ضوء الوحي ومقاصده.

المراجع:

- الآمدي، سيف الدين .(1996) .*الإحكام في أصول الأحكام* .بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى .(1997) .*الموافقات* .تحقيق: دراز. بيروت: دار المعرفة.
- الذهبي، شمس الدين .(2001) .*سير أعلام النبلاء* .بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البخاري، *الجامع الصحيح*.
- مسلم، *صحيح مسلم*.
- أبو داود، *السنن*.